

قانون رقم () لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة

1982

نحن حمد بن عيسى آل خليفة.

ملك مملكة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982،
وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002،
المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (3) لسنة 1982، نصها الآتي:

مادة (81) فقرة أخيرة:

واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات الإدعاء بالتعذيب أو
المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.

المادة الثانية

تُضاف عبارة (بمراعاة ما نصت عليه المادة (81) من هذا القانون) إلى صدر المادة
(87) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.